

المعتبر في شرح المختصر

[413] احديهما: التنجيس، وهو مذهب الشيخين في المقنعة والخلاف والنهاية وبه قال أبو حنيفة. والثانية: الطهارة، ما لم يكن جلالة، وهو مذهب الشيخ في التهذيب، وهو الحق. أما الروايتان فضعيفتان، احديهما عن فارس قال: كتبت إليه، قال الشيخ في كتاب الرجال: فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة، ولو سلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة لليقين، وبتقدير الافادة فالمسؤول عنه غير معلوم. والآخرى عن وهب بن وهب، وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب، وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع إلى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالة. ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا، قلنا بتقدير أن يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا، أما إذا كان يمزج علفه فانه يستحيل، أما عنهما أو عن أحدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة إذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم إلى لحمه، ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجييعها. وفي أرواث الخيل والبغال والحمير، وأبوالها، قولان: أحدهما، النجاسة، وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنييد. والآخر: الكراهة، وهو اختياره في تهذيب الاحكام، وعليه عامة الاصحاب. لنا ما رواه على بن الحكم عن ابن أبي الاعز النحاس قلت لابي عبد الله عليه السلام اني أعالج الدواب فرما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احديهن برجلها أو يدها فينتضج على ثيابي فأصبح فأرى أثره فقال عليه السلام: " ليس عليك شيء " (1). ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجييعها وبولها كذلك لقول أبي جعفر وأبي

(1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 2.